



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

اسم الصندوق	صندوق التكافل الخاص بأعضاء نقابة الزراعيين بالدقهلية
رقم الفيد	٧١٣
IFC code	٦٧٠٠٠٧١٣

قرار رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الخاص بأعضاء نقابة الزراعيين بالدقهلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التكافل الخاص بأعضاء نقابة الزراعيين بالدقهلية برقم (٧١٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٦/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٩/١٢/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٢/٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٤، ١/٨) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) اشتراكات الأعضاء الشهرية تُحدد وفقاً لسن العضو الحسابي في تاريخ سداد الاشتراك

طبقاً للجدول التالي:

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
٢٠	٩٨٣	١٠
٢١	١٠٦٤	١٠
٢٢	١١٥١	١٠
٢٣	١٢٤٥	١٠
٢٤	١٣٤٨	١٠
٢٥	١٤٥٩	١٠
٢٦	١٥١٩	١٠
٢٧	١٥٧٩	١٠
٢٨	١٦٤٦	١٠
٢٩	١٧١٤	١٠
٣٠	١٧٨١	١٢
٣١	١٨٥٢	١٢
٣٢	١٩٢٠	١٢
٣٣	١٩٩٧	١٢
٣٤	٢٠٧٢	١٢
٣٥	٢١٥٦	١٨
٣٦	٢١٧٩	١٨
٣٧	٢٢٤٨	١٨
٣٨	٢٣٠٧	١٨
٣٩	٢٣٧٣	١٨
٤٠	٢٤٤٦	٢٥



رئيس الهيئة

٢٥	٢٤٩٥	٤١
٢٥	٢٥٤٨	٤٢
٢٥	٢٥٨٠	٤٣
٢٥	٢٦١٧	٤٤
٢٥	٢٦٦٢	٤٥
٣٥	٢٥٨٩	٤٦
٣٥	٢٥٤٨	٤٧
٣٥	٢٥٤٣	٤٨
٣٥	٢٥٠٤	٤٩
٤٥	٢٣٨٤	٥٠
٤٥	٢٧٦٧	٥١
٤٥	٣١٨٣	٥٢
٤٥	٣٦٣٧	٥٣
٤٥	٤١٣٦	٥٤
٥٥	٤٦٨٦	٥٥
٥٥	٥٣٦٩	٥٦
٥٥	٦١٢٩	٥٧
٥٥	٦٩٨٠	٥٨
٥٥	٧٩٣٧	٥٩
٥٥	٩٠١٨	٦٠

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) تُحسب الميزة التأمينية الأساسية وفقاً لسن العضو الحسابي في تاريخ الانضمام للصندوق

طبقاً للجدول التالي :



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	الميزة التأمينية الأساسية (بالجنيه)
٢٥ فأقل	٣٣٣١٢
٢٦	٣٢٣٥٧
٢٧	٣١٤٠٣
٢٨	٣٠٥٥٤
٢٩	٢٩٧٠٥
٣٠	٢٨٨٥٦
٣١	٢٧٩٠٢
٣٢	٢٦٩٤٧
٣٣	٢٦٠٩٨
٣٤	٢٥٢٤٩
٣٥	٢٤٥٠٧
٣٦	٢٣٣٤٠
٣٧	٢٢٢٧٩
٣٨	٢١٢١٨
٣٩	٢٠٢٦٣
٤٠	١٩٤١٤
٤١	١٨٢٤٧
٤٢	١٧١٨٧
٤٣	١٦١٢٦
٤٤	١٥١٧١
٤٥	١٤٣٢٢
٤٦	١٣١٥٥
٤٧	١١٩٨٨
٤٨	١١٠٣٣
٤٩	١٠٠٧٩
٥٠ - ٥٤	٩٠١٨



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

(٤) في حالة وفاة العضو قبل بلوغ سن الستين :

يُصرف لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
تُحسب وفقاً لمدة الاشتراك بحد أقصى قيمة الميزة التأمينية الأساسية كما يلي :
(أ) إذا كانت مدة الاشتراك سنتين فأقل :

يُرد ضعف الاشتراكات فيما عدا حالات الوفاة نتيجة حادث حيث يتم صرف ميزة
قدرها خمسة آلاف جنيه في حالة الوفاة خلال السنتين الأولتين.

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك ثلاث سنوات فأكثر :

تُصرف الميزة التأمينية وفقاً لمدة اشتراك العضو بالصندوق طبقاً للجدول التالي :

مدة الاشتراك (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)
٣	٥٣٠٥
٤	٥٨٣٥
٥	٦٣٦٥
٦	٦٨٩٦
٧	٧٤٢٦
٨	٧٩٥٧
٩	٨٤٨٧
١٠	٩٠١٨
١١	١٠٠٧٩
١٢	١١٠٣٣
١٣	١١٩٨٨
١٤	١٣١٥٥
١٥	١٤٣٢٢
١٦	١٥١٧١
١٧	١٦١٢٦
١٨	١٧١٨٧
١٩	١٨٢٤٧
٢٠	١٩٤١٤



رئيس الهيئة

٢٠٢٦٣	٢١
٢١٢١٨	٢٢
٢٢٢٧٩	٢٣
٢٣٣٤٠	٢٤
٢٤٥٠٧	٢٥
٢٥٢٤٩	٢٦
٢٦٠٩٨	٢٧
٢٦٩٤٧	٢٨
٢٧٩٠٢	٢٩
٢٨٨٥٦	٣٠
٢٩٧٠٥	٣١
٣٠٥٥٤	٣٢
٣١٤٠٣	٣٣
٣٢٣٥٧	٣٤
٣٣٣١٢	٣٥ فاكتر

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١٠% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح